

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨

بشأن ضوابط إتاحة استخدام الأنظمة الإلكترونية
فى حضور اجتماعات جماعة حملة وثائق صناديق
الاستثمار والتصويت عليها عن بعد

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بهذا القرار عند استخدام صناديق الاستثمار للأنظمة الإلكترونية التى
تكفل لحملة الوثائق حضور اجتماعاتها وإثبات إجراءاتها والتصويت عليها عن بعد .
ويجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع جماعة حملة الوثائق بيان للآلية التكنولوجية
المستخدمة فى عقد اجتماع الجماعة والتصويت من خلالها ، وكذا وسائل الاتصال التى
تمكن حاملى وثائق الصندوق من تقديم أى استفسارات خاصة بالاجتماع أو الموضوعات
المعرضة به أو التصويت عليها .

(المادة الثانية)

يجب أن يتضمن النظام الإلكتروني المشار إليه بالمادة السابقة ما يلى :

١ - وسائل التأمين والحماية اللازمة لضمان ولوج حملة وثائق الصندوق القائمين
فى تاريخ انعقاد الاجتماع وفقا للشابت بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة

المعنية بالنسبة لوثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة المصرية أو شركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية بالنسبة للوثائق المقيدة بالبورصة المصرية، وكذا ضمان السرية عند التصويت على قرارات جماعة حملة الوثائق، وذلك كله وفقاً للمواصفات التى توافق عليها الهيئة.

٢ - السماح بإرفاق المستندات الخاصة بالموضوعات التى سيتم مناقشتها باجتماع جماعة حملة الوثائق، وكذا السماح لحاملى الوثائق بالاطلاع على هذه المستندات.

٣ - السماح باستخراج نسخ من التقارير المثبتة لعقد اجتماع جماعة حملة الوثائق والتصويت على قراراتها، وعلى الأخص مستخرج بكشف حضور حاملى الوثائق ونتيجة التصويت على كل موضوع من الموضوعات المعروضة.

٤ - ما يفيد التحقق من هوية حامل الوثيقة الحاضر لاجتماع جماعة حملة الوثائق، وما يفيد إثبات حضوره.

٥ - التأكد من قيام حامل الوثائق المقيدة بالبورصة المصرية بتجميد وثائقه قبل انعقاد اجتماع الجماعة بثلاثة أيام على الأقل.

٦ - عدم السماح لحامل الوثيقة القائم بالتصويت عن بعد استخدام حق الإنابة فى التصويت.

٧ - تمكين حامل الوثيقة من إبداء رأيه بالتصويت على كل موضوع من الموضوعات المعروضة باجتماع جماعة حملة الوثائق وطرح الاستفسارات اللازمة بشأنها وذلك قبل خمسة أيام عمل على عقد الاجتماع وكذا أثناء انعقاده، كما يجب أن يتضمن النظام أيضاً تمكين المسؤولين عن الاجتماع من الرد على هذه الاستفسارات .

٨ - تمكين شركة خدمات الإدارة المعنية بالنسبة لصناديق الاستثمار غير المقيد وثائقها بالبورصة المصرية أو شركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية بالنسبة للوثائق المقيدة بالبورصة، بحسب الأحوال، من تغذية النظام الالكترونى ببيانات سجل حملة الوثائق فى وقت التصويت على قرارات اجتماع الجماعة وكذا وقت انعقاد الاجتماع، للتأكد من استمرار ملكية حامل الوثيقة القائم بالتصويت وقت انعقاد الاجتماع.

٩ - السماح لحامل الوثيقة الذى قام بالتصويت قبل انعقاد الاجتماع بتغيير تصويته إذا رغب فى ذلك أثناء الخمسة أيام المشار إليها بالبند (٧) من هذه المادة، وذلك دون الإخلال بحقه فى الحضور يوم الاجتماع وتغيير تصويته السابق .

(المادة الثالثة)

لا يجوز عقد اجتماع جماعة حملة وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة إلا بعد انتهاء فترة تلقى طلبات الشراء والاسترداد في يوم الاجتماع.

(المادة الرابعة)

يلتزم مراقب حسابات الصندوق وأمين السر وفارزى الأصوات أثناء انعقاد اجتماع جماعة حملة الوثائق بإثبات الطريقة التي تم التحقق بها من هوية وصفة حامل الوثيقة وعدد الوثائق التي يحق له التصويت بموجبها بالنظام الإلكتروني.

(المادة الخامسة)

تلتزم صناديق الاستثمار بتسجيل مناقشات اجتماع جماعة حملة الوثائق على إحدى الوسائط الإلكترونية، وتكون تلك الوسائط بمثابة وثيقة معدة على مسؤولية الشركة ترفق بمستندات التصديق على محضر اجتماع الجماعة، ويتم إعلان نتيجة التصويت على قرارات جماعة حملة الوثائق وفقا للثابت بسجل حملة الوثائق في وقت الاجتماع.

وفى جميع الأحوال، على صناديق الاستثمار موافاة الهيئة بأى بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها بشأن تلك الاجتماعات.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١١/٢٩ - ٢٠٢٣/٢٥٥٢٨